

← یادداشتها :
۲. عنوان دیگر :
۱. تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رساله شمسیه
۲. رساله شمسیه
۳. الشمسیه فی المنطق
۴. الشمسیه. حاشیه

← شناسه های افزوده : بهار، آتش ۱۳۰۵-، واقف. ه. عنوان. و. عنوان : تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رساله شمسیه. ز. عنوان : رساله شمسیه. ح. عنوان : الشمسیه فی المنطق. ط. عنوان : الشمسیه. حاشیه. ی. عنوان : الشمسیه. شرح



هذا
كتاب تحرير
القواعد المنطقية
في شرح رسالة الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنشر في اردان الاذهان حمد مبدع
الموجودات بآيات وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله
وجوده لا لأن نظم اللآلي انوار حكمته الباهرة وانشاء على صفحات الايام آثار
سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء نهر رياضها ونشكره على ما اعطانا
من نعماء زعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا
للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات
وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين
على المترددين الي ان اشرح لهم رسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية
علما منهم بانهم قد سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم ازل دافعا

منهم

منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت
ناره وذلت انصاره لاشتغال الناس بما قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين
لدي برهانه الا انه كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد
بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى
مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا
كشف الاستار عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها
وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه
بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان ونقرات شائقة يجب استماعها
الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به
عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث
يتصاعد بتصاعد نفسه مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في
العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في
اشاعة العدل اقصى الغايات ناظور ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللامع
من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العليا روائح عناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية
العالي بعنان الجلال رايات اقباله التالي لسبع الاقبال باتم جلاله ظل الله

على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين وشيد اركان

المسلمين ومرشد المرشدين شمر الله لقبه من عنده شرفا لانه شرف دين الهدى شيمه وطبيعته

ان الامارة بها هنا ذبر نسب والحمد حمد لما اشتق منه سمة لانه اعلام العدل

في ايام دولته غالية وفيه العلم منا انا رتب منبه غالبة واياديه على اهل الحق فائضة

واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة اهل الاحسان وخص اهل

العلم من بينهم بفواضل صنوا لته وفضائل عن غيره متناهية لاهل رفع العلم مراتب الكمال

ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى

جلب الى جانب جنابه بضائع العلوم من كل مرجح تحقيق ووجه ملفقا مد بن دولته

مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابدت دولة علاء كلمتك فابدها وكما نورت

خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعا يشمل

البشر فان وقع موقع القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسأل

ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطا في الاضطراب انه ولي التوفيق و

بيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما

بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق

ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني

في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه

حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول

الرسالة

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق

وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى منها في المفردات والثانية في

القضايا واحكامها والثالثة في القياس اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء

العلوم وانما رتبها على الاقسام لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه

عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات

الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا

يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة

وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف

الشروع على اما تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا

للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله

الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم

منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب في المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في صدر

الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه طلبه للزم

طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ثم فالاولى

ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم

برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك

التمم

العلم اليها من يريد التعلم كان من اراد سلوك طريق لم يشاهدها لكن عرف اماراته فهو
على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز من علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من
حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه
بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس نعني بتصورنا
الانسان الا ان يرتسم منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل
كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في
العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون تصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد

ذكر

ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد لما كان مذكورا كان المطلق مذكورا
ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما
ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول
صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا
قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع
تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور
هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية
وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك في النسبة او توهمها

بدون تصورهما فان الشك في النسبة لا يتوهمها بدون تصورها لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او
انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا
يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم و
ان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على
رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من
وجوه احدها ان التصديق بسيط على رأي الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها ان
تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء
قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور المطلق وقد جعل في التقسيم قسيما له فهو الامر الاول وان كان عبارة
عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم مطلق العلم الى التصور

والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعله المصنف فلا يرد لانا اخترنا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم
التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني
به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني
نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم
الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم فيه معتبر ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق والجواب
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج
او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء و
المعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال
ليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا

لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكا
لتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البديهي لا يستلزم
الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في
تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا
يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على
ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر ولذلك

العلم

العلم الاخر ايضا نظري وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية و
هو التسلسل او يعود وهو الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات
والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق
الدور فلانه يقتضي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا
على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع
في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم
لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما
يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة موجودة فتكون
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية

فنقول هذا الدليل على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري والنظري
يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق و
رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلو اما
ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا و
الاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان
قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما

اذا اوردنا

اذا اوردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي العلم وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في
اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير والمراد بالامور
ههنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما
اعتبرت الامور ههنا لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلوم الحاصل
صورها عند العقل وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون
في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في
الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم والعلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة
دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا
الكتاب الا به وانما اعتبر المجهول في الظاهر حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة

المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع والترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد في كل ترتيب من كل مرتب وهي ههنا القوة
العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
الاداء الى ان يتادي الذهن الى المطلوب كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي
الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلا يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
من واحد يتادي فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر فيتادي الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان
كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق

فانما

وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وربما سموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها
ومنفعلها اذ علة العلة للشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة
لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه اتصل بها وهي من البعيدة
والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة كل
فاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد بانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه
عاصما عن الخطأ بل مراعاتها عاصمة والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك لانه
ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا بيان مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة

الحليس والقانونية تخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن

عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما

لان كونه الة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والالية

للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية

غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد

حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة

وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله

ليس لك اي العلم بجميع المسائل دونها يقول وحده وهو الى غيره لك من العبارات

تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل

هو التصديق بها بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب

لكن تصور العلم بحده يتوقف على ذلك التصديق لا على نفس التصديق فالتصور

غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه

ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هاهنا وتوجيهها ان يقرر المنطق

بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا

فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان

يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما

يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين

الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب

لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على

ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو محال وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه

بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل

كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال

والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم

ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما

يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها

انما تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج

اليه فلا يبعد ان لا نحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما

بوجه اخر ويكون الحاجة ماسة اليه في نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور

في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه

عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى
التصور المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى
او بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية التي هي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق
الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هاهنا
ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر
خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلثة الاول وهو العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض المساوي

يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى الداخل في الذات مستند الى الذات في الجملة
واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
المستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقام الحد مقام المحدود اختصارا واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري ومجهول
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من
حيث انهما كيف يركبان ليوصل الى المجهول التصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة

كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث ولكن يبحث فيها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري ككون المعلومات التصورية كلية
وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديقي اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية وعكس
قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات
فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على
الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل
باحد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي ونظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق

فالموصل

وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا
فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على
الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصورات و
الموصل الى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان المتقدم
الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة تامة له فلانه لا يلزم من حصول التصور
حصول التصديق بالضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما
بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام فائدتان الاولى
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها
كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل

الخبر فلو كان الحكم شيئا مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام ولما بينا ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها فنبهنا على تغاير معنيي الحكم والا فان كان المراد بالنسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا توقف له على تصور تلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح بجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد بايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرقا بين قوله وقول المص

ههنا لان الحكم فيما قاله الامام لا يصح بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون نحو والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه اي لا يكون تصوره كما قال ولا بد فيه من الحكم وعبارة تم منه يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه اي يكون تصورا وعينه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلوب بيان نفوذ التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك

قال وأما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول

الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط وعلى الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهوما القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد

الثاني ولما كان النظر فيها من حيث إنها دلائل على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال إن كان لفظا فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والدلالة
اللفظية إما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق والوضع
هو جعل اللفظ بإزاء المعنى أولا وإلا فإما أن يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة لفظ
اح اح على الوجع فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له أولا وهي
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي إما مطابقة
أو تضمن أو التزام وذلك لأن اللفظ إذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ
تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان لأجل أنه
موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته
على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام
كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فإنه دال عليه بواسطة أنه موضوع للحيوان
الناطق وقابل العلم أما التسمية بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام ما وضع له من قولهم

وصنعة الكتابة خارج عنه

طابق النعل بالنعل إذا توافقتا وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلأن جزء المعنى
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم وإنما
قيد حد الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لأنه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالإمكان فإنه موضوع
للإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللإمكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد
الطرفين وأن يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فإنه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور أربع الأولى أن يطلق الإمكان ويراد به الإمكان الخاص والثانية
أن يطلق ويراد به الإمكان العام والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي
هو الملزوم والرابعة أن يطلق ويعنى به الضوء اللازم إذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام أما
الانتقاض بدلالة التضمن فلأنه إذا أطلق الإمكان وأريد به الإمكان الخاص كانت الدلالة
على الإمكان الخاص مطابقة وعلى الإمكان العام تضمنا ويصدق عليها أنها دلالة
اللفظ التضمن فلا يكون مانعا وإذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لأن دلالة
لفظ الإمكان على الإمكان العام في تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
لكن ليست بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان العام لتحققها وإن فرضنا انتفاء وضعه
بإزائه بل بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان الخاص الذي دخل فيه الإمكان العام وأما

الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد به خرج عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا
لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
عنه فان قيل يشترط في دلالة الالتزام كون الخارج لازما ممتنع الانفكاك بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ
فيها وكونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على
البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد

للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى للفظ
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم
يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لانه
موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا
للخارج فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدون اللازم ثابت والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول والعمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه ولئن سلم فالمطابقة تستلزم التضمن في
البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم
من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ثم لا
نسلم قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه

تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام لا

وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا لانتفاء

المعنى لاجزاء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على

ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية

بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا

كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام

لانتفاء شرطه وهى اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل

ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على

الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل

ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها

فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم نعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل

ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع

بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وتعجب من المص لتساهله فان اللازم مما ذكره

ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام و

الفرق بينهما ظ واما هما اى التضمن والالتزام فمستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان

الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما

قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد

بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا

البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية صدقها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد

الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم الاولى من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون

المطابقة وهو غير مط والمط ان التضمن مط لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من البيان

قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

فهو

فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد او نقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء

منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو

المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة

مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء

وان يكون لجزئه دلالة على معناه وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان

يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة

الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن المعنى

لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو المعبود به لكنه

ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا

يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية

مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي

هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم

الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود ولكن دلالة

الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق

الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد

سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى

المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته

مقصودة فحد المفرد بما ذكرنا هو حد المفرد بينا وال الالفاظ الاربعة على ما يخرج عن

الاربعة

الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع

الطبع في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة

وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب

مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه

من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد

مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن التاخير ههنا في التعريف والتعريف ليس

بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو

ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في

التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما

بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في

تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة

جزء على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن

او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين

لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون

اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء

اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك ان

يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي

مفردا وكما جاز ان يكون للفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في

عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقيد الافراد

والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى

المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء

معناه المطابقي لان معناه التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام

فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى

المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة

الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا

خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه بعيد ولو تم

اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو

ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح له

فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل

فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان صلح لان يخبر به

وحده او لا يصلح وان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر

مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي

فان الخبر في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح

للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان الخبر في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر

ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول في الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها

وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير

زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق

باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم من جهة المعنى ونظر النحاة فيها من حيث

اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح

لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة

الثلثة فهو الكلمة كضرب ونصر ولا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة

الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتاخرها وحركاتها وسكناتها وهي

صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا

بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها

على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان

بحسب هيئاتها لثبات ذلك اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة

كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وذهب

واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى

هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها

على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من المركب ان يكون هنالك

اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او حروف والهيئة والمادة لبساطة المادة فلا
يلزم التركيب والتقييد بمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه
حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك فيصير مؤيدا لها وجه التسمية اما بالاداة فلانها
آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد منقض تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال

واما حينئذ الثاني ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول

فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه
كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني
فان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان
هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى
بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى
معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه

واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي انه لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص
اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين
كزيد علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا
يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد
الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه
من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في
الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وان يكون
حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجود
الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج
وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة
فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك فكانه لفظ له معان كالعين

فالناظر فيه يشكل عليه هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي
كان المعنى كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه
لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك
استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول و
الناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء
ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما
غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع كالخيل والبغال و
الحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه اسم للحركة في السكك ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح
العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيهما يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو
المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان

المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق
الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته
اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى
لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى
غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون
معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي
هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث
والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة وفي
اختلاف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام

وهو ما يقابله والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة مع اداة اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وقسمه اولا وهو
اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام فالمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو
الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال مغلطة بل يجب ان يقال له
صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتماله الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا
شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند
العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فينحصر

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو
الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه على ما في ضمير
المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يتوجه جعله من التنبيه لانه استعلام ما في
ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه
ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان
يكون مع الاستعلاء فهو ان كان المطلوب الفعل فامر وان كان المطلوب الترك فنهي عدم الفعل او يكون
مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون
الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي

كالمركب من اسم واداة اوكلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم

فهو جزئي حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع فاللفظ الدال

عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض اقول المعاني هي الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها

الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام هيهنا انما هو في المعاني

المفردة كما نشعر فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس

تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها

او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية

اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة

وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل

لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو لانه لا معنى

لمعنى التصور فانه نفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود

فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من

صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات

الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاموجود فانها

يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هيهنا

يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل في نفس الامر من افراده ما يمتنع

ان يصدق الكلي عليها اذ لم يمنع العقل من صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم نعتبر نفس التصور

في تعريف الكلي والجزئي لدخل مثل الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت

عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا

كالانسان فانه جزء لزيد وعمرو وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان

فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء

منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكل جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى كلي والكلي

جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية

انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال

باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات

او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص

هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد

او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه

المقالة انما هو معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها

في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط

اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها

او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس

بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان

فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض

متشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد

الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معاً لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته

فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين

او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها بتمام ماهيته الاشياء انما يكون تمام ما

المشترك بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد

من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته

المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة

فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص

بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد له اخر في

الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب المطلوب تمام ماهيتهما

المشتركة واذا قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين

بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فقال فهو اذا

كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول

على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل النوع

المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين

بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض

العام لانها لا يقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان لاحد الامرين لازم وهو اما اشتمال

التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان

سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا

لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان

المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج

اصلا كالعنقا فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ

الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه فيقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

في جواب ما هو وح يكون كل النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة

والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين

اما اولا فلان نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع

الخارجي منا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم

هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد قال وان كان الكلي

تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى

جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي

الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر لا يكون المراد منه بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك بينهما لا يكون جزء غيره بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان

وبين

وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وفي جواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الفصل والخاصة والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول والقوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضع الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت فالحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد

ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة بعضها فوق بعض
واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب واما بعيد لانه
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوان انما تشاركا الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركة النباتية لا المشاركة الحيوانية لان الجواب عن السؤال عنهما هو
تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس بل الحيوان
عنه وعن المشاركة الحيوانية المحضة فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة وانما يكون
عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة
من البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا

لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان تميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس او الوجود فكان فصلا اقول هذا
بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم
منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان
يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدونه والاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدونه وتمام المشترك بحسب المعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه
فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها

والثالث تمام المشترك بينها وبين نوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث
الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي
له والاول باطل والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية
وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم
ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطل
الاول فالثاني متعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو لازم الثاني واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الكثير فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا
لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه مميز للجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا
للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا للماهية وانما

قال المحشي

قال المحشي او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو الفصل واما ان يكون مميزا
لها عن المشاركات في الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا
يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف التشبث بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية في الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الا يقع حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء للماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل الا انا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
وهذا ما وعدنا في صدر البحث قال وكذا سموه بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود اقول ورسموا الفصل
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب اما ناطق او حساس لان
السؤال باي شيء انما يطلب ما يميز في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان الطلب

المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر الكليات ويقولنا

يحمل على الشيء في جواب اي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع

والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا

ويقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره فقد

بل في عرضه فان قلت لسائل باي شيء هو ان طلب المميز للشيء عن جميع الاغيار فلا يكون

مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سوا

كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا

للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز

في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج

عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كل ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو

ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور

متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه

يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل

وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ رحمه الله تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي

مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعدهم البرهان على ذلك

نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل

المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه في جنس قريب كالناطق للانسان

وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك

الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب

او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق

للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد

فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما

اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في

الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال ان يكون ثمة ما يمكن ان يتركب

على ما قاله بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج

احدهما الى الاخر وهو محض ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج

فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما

ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه وتركيب

جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر

بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون

الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره

او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون لنا

بالحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون العارض تمام عارضا له وانه محال والنظر في هذا

المقام فانه مطارح الاذكيا قال واما الثالث فلان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو

العرض

العرض لازم والا فهو العرض المفارق فاللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي
وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه
كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة
والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما لها
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول
لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فان
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فيرد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي
فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره
لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون
الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول
اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة

الخجل وصفرة الوجل او بطئ الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم لبيان حاصر لان العرض
المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون
منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له كحركة الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على
حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط و
بقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها

فحيث

فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فتكون هي حدودا لها على ان العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ
قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة قال الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء

وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس
الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي
ممتنع الوجود في الخارج وممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم ذلك اللفظ يعني
امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا
جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في
الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون
مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان

افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه
كلي فهنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى
كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في
الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود
فيه واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي
ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج
والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي كونه كليا فيه مسامحة
اذ الكلية انما هي مبدئه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي
ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة
الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين
الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده فيهما واحالتهما على علم اخر **قال النسب بين الكليات**
متساويان ان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما
عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان
والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان
والفرس اقول والنسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما
ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا
وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق
عليه الاخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الاخر من غير العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق

والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان والاخر اخص مطلقا
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بل صدق كل منهما
على بعض ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر
من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان
هنا ثلث صور احديها ما اجتمعا فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير
الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون
اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الاخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين
لا المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا
يتحقق بين القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا له يكون مباينا له **قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق**
احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو مح

ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق

عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا

ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق

الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا

لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم

مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا

اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللا

فرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين

الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين

فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما

يصدق عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر

لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه بعينه والا لكذب النقيضان فيصدق

عين احد المتساويين على نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر

مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان

ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض

الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه

عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول

فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص

على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما لو يصدق

كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما

الثاني فلانه لو صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس

النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كل حيوان انسان او نقول لما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض

الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول

عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض

الاعم بل عينه في قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير

عكس تسامح لجعل المدعى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما

عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلق ولا من وجه لان هذا العموم

اي العموم من وجه متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا

ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص ويصدق

الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كاللاحيوان واللاانسان

فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون

الحيوان في الجماد وامّا انّه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلاً فللتباين الكلّي بين نقيض
الأعمّ وعين الأخصّ لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلاً وانّما قيّد
التباين بالكلّي بين نقيض الأعمّ وعين الأخصّ لأنّ التباين قد يكون جزئيّاً وهو صدق
كلّ واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة ومرجعه الى سالبتين جزئيّتين كما انّ التباين
الكلّي مرجعه الى سالبتين كلّيّتين والتباين الجزئي امّا عموم من وجه او تباين كلّي لانّ المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلاً فهو التباين الكلّي وإلّا
فالعموم من وجه فلمّا صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلّي لا يلزم
من تحقّق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلاً فان قلت الحكم بانّ الأعمّ من شيء
من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلاً باطل لانّ الحيوان اعمّ من الأبيض من وجه وبين
نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد انّه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع
الإشكال ونقول لو قال بين نقيضهما عموم لأفاد العموم في جميع الصور لأنّ الأحكام
المورده في هذا الفنّ انّما هي كلّيّة فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعاً للايجاب
الكلّي ويتحقّق العموم في بعض الصور ولا ينافيه نعم لم يتبيّن ممّا ذكره النسبة بين نقيضي
الأمرين بينهما عموم من وجه بل تبيّن عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم انّ
النسبة بينهما المباينة الجزئيّة لأنّ العينين اذا كان كلّ واحد منهما يجتمع ويصدق بدون
الآخر كان النقيضان ايضاً كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئيّة إلّا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تبايناً جزئيّاً لأنّهما امّا ان يصدقا معاً على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين

معاً على الجماد او لا يصدقا معاً كاللاوجود واللاعدم فلا شيء ممّا يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس وايّاً ما كان يتحقّق التباين الجزئي بينهما قطعاً امّا اذا لم يصدقا على
شيء اصلاً كان بينهما تباين كلّي فيتحقّق التباين الجزئي في ضمنه قطعاً وامّا اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لأنّ كلّ واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كلّ واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزماً وقد
وترك ما يحتاج الى ذكره ثمّ
ذكر في المتن ههنا ممّا لا يحتاج اليه كثيراً امّا الأوّل فلأنّ قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته وامّا الثاني فلأنّه وجب ان يقول ضرورة
صدق كلّ واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لأنّ التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كلّ واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر فقد ترك لفظ كلّ ولا بدّ منه
وانت تعلم انّ الدعوى تثبت بمجرّد المقدّمة القائلة بانّ كلّ واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانّه يصدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر وهو التباين الجزئي
فباقي المقدّمات مستدرك قال **الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور**
المسمّى بالحقيقي فكذلك يقال على كلّ اخصّ تحت اعمّ ويسمّى الجزئي الإضافي وهو اعمّ من الأوّل
لأنّ كلّ جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس امّا الأوّل فلاندراج كلّ شخص تحت
ماهيته المعرّاة عن المشخّصات وامّا الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كلّيّاً وامتناع ان
يكون الجزئي الحقيقي كذلك وقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمّى جزئيّاً

حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الاشتراك وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان
الكلي الاضافي والجزئي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص وحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا
لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي
اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن
المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية
الانسانية وهو اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك
الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية
مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود مركبا من الماهية والتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان
الواجب بسيط واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا

قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه يقال له النوع الحقيقي

فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى
النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على واحد وعلى كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة
الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية
بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت مرارا وذكر الكلي لانه جنس الكليات التي لا
يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصورة
العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول لما
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فلانه موقوف على تمهيد
مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي الى الاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي

بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله فوقانا او تحتانا
عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس عما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة
حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
اضافيا قال ومراتبها اربع لانها اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع
العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من
السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا
للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى
مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى
يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا والنوع
واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم
المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون
اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول
هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع
السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي

فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد
وربما تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع اولا
يكون فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس
بجنس له اقول كما ان انواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا
للكل كالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل و
السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي
بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع

والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً له فانه ليس اعم
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال الحال التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنساً يكون تحته انواع فلا يكون نوعاً مفرداً
بل يكون نوعاً عالياً فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان كل ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً لانا نقول التمثيل الاول على
تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من
الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد
ان يبين النسبة بينهما فقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى
ان النوع الاضافي اعم مطلقاً من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعاً حقيقية لانها اجناس
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس

الوحدة

والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعاً اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركباً من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق
عنده وهو ان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال والجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكوراً بالتضمن يسمى
داخلاً في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان
بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا
سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة و
اما جزؤه فان كان مذكوراً في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعاً
في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة
وانما سمي واقعاً في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان
مذكوراً في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن انما المخصص جزء المقول في

[illegible]

جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا بد في
جواب ما هو ان يكون لفظا يدل على الماهية المسؤول عنها او عن اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من
امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي و
كل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس الذي هو جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في
قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصور
هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
ويميزه عن مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف لك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له و
النوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب
ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك

الجنس

الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة
لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له فصل مقوم ليفصله عن
غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق والصاهل
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل
من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع داخل
وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل
وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية
لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى فهو مساويها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مبادي يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ

ومقوم المقوم مقوم
٢ العالي مقوم له

من مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره
بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل
معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن
كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء
بكنهه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون
نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة
المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه
اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانده
اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند
العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم

يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب
ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث
لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم
للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى صدق المعرف صدق المعرف وهو عين
الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية
الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه
المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته
حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما

ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان
التعريف بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال
ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل منه يفيد التميز والاطلاع
على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع
شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة و
هو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن
تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع

المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو
المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض اقول لما فرغ من التعريفات اخذ في بيان وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما
في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان
يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات و
كاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعنى الحقيقي الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها
الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية
فالحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانوية لها وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها
فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والاقوال الناقصة وقولنا يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما
ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
الانحلال ان تحذف الادوات الدالة على ربط احدهما بالآخر فاذا حذفت في القضية ما يدل
على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا

زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى ولفظ ليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد
وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه منتصب القامة وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر
عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول
الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما
ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى ههنا
شيء آخر وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في
امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك او
ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة دخلت الشرطية

نحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل
صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه
مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان اداة
الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال
في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها
الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا

صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير

[illegible]

صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي
فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب
فتسمى منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما ان كان الحكم
فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون هذا
الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر
لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان كان انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما

ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل
او الاتصال او الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل
والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهومها اللغوي
بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم
المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف ولا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام
القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها
اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فهو على سبيل العرض وعلى سبيل الاطراد قال **الفصل الاول**
في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات

قوله ومفهوماتها الاصطلاحية اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي [illegible] بالفعل او بالقوة [illegible] المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم [illegible] وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة [illegible] مفهوم اللغة [illegible] معنى [illegible] مفهوم اللغة [illegible] م ش

لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية حينئذ ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية و
الشرطية اولا شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع لان يحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها
على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء
القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله
بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا
فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون

ولهذا اخذنا جزءا واحدا

في غالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة
كـكان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما
ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة فان لغة العرب ربما استعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما ذكره الشيخ في الشفا
ولغة الفرس لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظه كقولهم هست ونيست واما بحركة كقولهم
زيد دبير بالكسر **قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال**
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم
ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان

كانت

كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظ **قال وموضوع**
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت
محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية
فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي
الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض
الانسان بحجر وبعض الانسان ليس بحيوان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و
مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان
كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحيط بالبلد

به كلّ للفظ الدالّ على كمية الأفراد بحصرها ويحيط بها فإن بيّن فيها كمية أفراد
الموضوع سمّيت القضية محصورة ومسوّرة أمّا أنّها محصورة فلحصر أفراد موضوعها
وأمّا أنّها مسوّرة فلاشتمالها على السور وهي أي المحصورات أربعة أقسام لأنّ الحكم فيها
إمّا أن يكون على كلّ الأفراد أو على بعضها وأيضًا إمّا أن كان إمّا بالإيجاب أو بالسلب فإن كان
الحكم على كلّ الأفراد فهي كلية إمّا موجبة وسورها كلّ أي كلّ واحد واحد لا الكلّ المجموعي
كقولنا كلّ نار حارة أي كلّ واحد من أفراد النار حارة وإمّا سالبة وسورها لا
شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وإن كان الحكم فيها على
بعض الأفراد فهي جزئية إمّا موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
أو واحد من الحيوان إنسان أي بعض أفراد الحيوان أو واحد من أفراده إنسان وإمّا سالبة
وسورها ليس كلّ واحد وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كلّ حيوان إنسانًا
والفرق بين الأمور الثلاثة أنّ ليس كلّ دالّ على رفع الإيجاب الكلّي بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك أمّا أنّ ليس كلّ
دالّ على رفع الإيجاب الكلّي بالمطابقة فلأنّا إذا قلنا كلّ إنسان حيوان يكون معناه
ثبوت الإنسان لكلّ واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الإيجاب الكلّي وإذا قلنا ليس كلّ
حيوان إنسانًا يكون مفهومه الصريح أنّه ليس يثبت الإنسان لكلّ واحد من أفراد الحيوان
وهو رفع الإيجاب الكلّي وأمّا أنّه دالّ على السلب الجزئي بالالتزام فلأنّه إذا ارتفع
الإيجاب الكلّي فإمّا أن يكون المحمول مسلوبًا عن كلّ واحد واحد من أفراده وهو السلب

الكلّي أو يكون مسلوبًا عن البعض وثابتًا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزمًا فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كلّ أي رفع الإيجاب الكلّي ومن لوازمه فيكون
دالًّا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كلّ وهو رفع الإيجاب الكلّي أعمّ من السلب عن الكلّ
أي السلب الكلّي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالًّا على السلب
الجزئي بالالتزام لأنّ العامّ لا دلالة له على الخاصّ بإحدى الدلالات الثلاث لأنّا نقول
رفع الإيجاب الكلّي ليس أعمّ من السلب الجزئي بل أعمّ من السلب عن البعض مع الإيجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض أو لا
يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلّي فالسلب الجزئي لازم لهما وإذا
انحصر العامّ في قسمين كلّ واحد منهما يكون ملزومًا لأمر كان ذلك الأمر لازمًا
للعامّ أيضًا فيكون السلب الجزئي لازمًا لمفهوم رفع الإيجاب الكلّي وبعبارة أخرى ليس
كلّ ممّا يلزمه السلب الجزئي لأنّه متى ارتفع الإيجاب الكلّي صدق السلب عن البعض لأنّه
لو لم يكن المحمول مسلوبًا عن شيء من الأفراد لكان ثابتًا للكلّ والمقدّر خلافه وأمّا
أنّ ليس بعض وبعض ليس يدلّان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لأنّا إذا قلنا
بعض الحيوان ليس بإنسان أو ليس بعض الحيوان إنسانًا يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان
عن بعض أفراد الحيوان للتصريح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
وأمّا أنّهما يدلّان على رفع الإيجاب الكلّي بالالتزام فلأنّ المحمول إذا كان مسلوبًا عن بعض
الأفراد لا يكون ثابتًا لكلّ الأفراد فيكون الإيجاب الكلّي مرتفعًا هذا هو الفرق

بين ليس كل وبين الأخيرين وأما الفرق بين الأخيرين فهو أن ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلي لأن البعض غير معين فإن تعيين بعض الأفراد خارج عن مفهوم
الجزئية فأشبه النكرة في سياق النفي فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم
كذلك ههنا أيضاً لا تحتمل إيجاباً لأنه احتمل أن يفهم منه السلب عن أي بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فإن البعض ههنا وإن كان غير معين إلا أنه
ليس واقعاً في سياق النفي بل السلب إنما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للإيجاب
الجزئي حتى إذا قيل بعض الحيوان ليس بإنسان أريد إثبات اللاإنسانية لبعض الحيوان
لا سلب الإنسانية عنه ويفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض إذ لا يمكن
نقض الإيجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وإن لم يبين فيها كمية الأفراد
فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الإنسان نوع
والحيوان جنس وإن صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الإنسان في خسر والإنسان ليس
في خسر أقول لما ذكر أن ذا بين في القضية كمية أفراد الموضوع وأما إذا لم يبين فلا يخلو إما
أن يصلح لأن تصدق كلية أو جزئية بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أو لم يصلح
بأن يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الأفراد فإن لم تصلح لأن تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الإنسان
نوع والحيوان جنس فإن الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الإنسان
والحيوان من الأفراد بل على نفس طبيعتها وإن صلحت لأن تكون كلية وجزئية سميت مهملة

لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها كقولنا الإنسان في خسر والإنسان
ليس في خسر أي ما صدق عليه الإنسان من الأفراد في خسر وليس في خسر فقد بان أن الحملية باعتبار
الموضوع منحصرة في أربعة أقسام وذلك لأنا نقول في التقسيم موضوع الحملية إما جزئي
أو كلي فإن كان جزئياً فهي شخصية وإن كان كلياً فإما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة
الكلي أو على ما صدق عليه من الأفراد فإن كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وإن كان
على ما صدق عليه من الأفراد فإما أن يبين فيها كمية الأفراد وهي المحصورة وإلا فهي المهملة
والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية إن كان جزئياً فهي الشخصية وإن كان
كلياً فإما أن يبين فيها كمية الأفراد فهي المحصورة وإلا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون
بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب أن الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم و
الطبيعية لا اعتبار لها لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الأفراد والطبيعية
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم
شيئاً ولا يتناوله الأقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعية ولا يبطل الانحصار بخروجها
قال وهي في قوة الجزئية لأنه متى صدق الإنسان في خسر صدق بعض الإنسان
في خسر وبالعكس أقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى أنهما متلازمان فإنه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فإذا صدق قولنا الإنسان في خسر صدق بعض الإنسان في خسر وبالعكس
أما أنه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ومتى صدق
الحكم على أفراد الموضوع فإما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها وعلى كلا

النقد برين على بصدق الحكم على بعض الافراد و الجزئي واما العكس فلا بد من صدق الحكم
على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مط وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع فقولنا كل ج ب تستعمل تارة بحسب الحقيقة وان معنا كل ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة
بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج
اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو
المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن
الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما
فعلوا ذلك لفائدتين احديهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب احضر من قولنا
كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان او اجرو عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي
في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فصوروا مفهومات القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهنا امران احدهما مفهوم ج وهو حقيقته
والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معنا ان مفهوم ج والا لكان ج وب لفظين

مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معنا ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
مفهوم ب فان قلت كان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه
الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم
ب لا ما صدق عليه ب بقي اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع
ان يقر احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون نفس الشيء ما ليس هو لانه يجاب عنه بان
قولكم الحمل ح يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وهو محال وللسائل ان يعود
ويقول لا ندعي لا يجاب بل انما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق لسالبة الا ثنيا
كذب السالبة الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا اخترنا ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله
لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه مح لو كان المراد به ان ج نفس
ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق
الامور المغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

عنونت الكتاب جعلت له عنوانا بضم العين وقد تكسر وعنوان كل ما يستدل به عليه جمع العناوين

عين ماهيته زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه
وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما ثبت وبينه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان
ج جنسا او ما ثبت وبينه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما من ههنا ترى بعضهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو فرار
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل اتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واحد واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان
ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند
الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي او الحاضر او المستقبل

حتى

حتى لا يدخل فيه ما لم يكن ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا عند الفارابي الحكم على كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد
وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد وقتا ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وباللادوام وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب
الحقيقة ويسمى حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه ان كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا
على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما فرض وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما متنعا ان لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجودية كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كذلك لان ج لا ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب واذا بينا فرض كل ج ب بذلك الاعتبار لا بقيد ان ج
ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا

يكون ج ليس ب من افراده فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس
من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان الا انا نقول وقد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي
على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان
فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما ثانيا فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو بنقيض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما
قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان
فردا لج لكنه يجوز ان يكون الممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع
الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب
والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لو لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم
خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها

ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم
خارجة عن تفسيرهم ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل انه اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج
بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية
فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل جوابه
كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج
فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه في الخارج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا لا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال
الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى هو ب ثبوت اتصاف الجيم بالبائية
حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق
الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موصوفا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما
هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعها

ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعد
عامة لا انا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان
القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما و
استخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد
هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد مما هو بعد لطاقة الانسان
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها
ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما
اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا

على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة
اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول قد
عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهومات المحصورات الباقية بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة بحسب
الكل معتبرة هيهنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد
ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن البعض لا عن الكل وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب
الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا العالم لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة

موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزء لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة هو قال القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء
لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزء اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما
وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او سلب
عنه او عن شيء فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول
المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها يكون كل
من الطرفين وجودي محصل وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها
وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا
لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان

وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان وانما قال ربما يذهب الوهم الى
كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة
على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللا
عالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكنية على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم
يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص
لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس قول القائل ان
يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع

في الاحكام

في الاحكام لم يختص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان التحصيل والعدول لما كان في المحمول كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول والتحصيل ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان
مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية وثبوتها
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر
في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية
لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما
موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في
الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في الثانية المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة

والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة ووجود حرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما الالتباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة محصلة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي و
لفظي اما المعنوي فهو ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق
الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت
اللا باء لج يكون الباء مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون
الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع
الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة

[illegible]

الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له
ب ولا شك انها تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل
واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا
يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ولا يثبت لها ب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر هاهنا
ويقرر ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية
اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان
الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة

موقوف عليها فان معنى الايجاب

ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع
موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان
لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا هو بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهنا الربط للسلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد هو ليس بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما
قبلها فهنا السلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة او بالعكس **قال الرابع** البحث **في القضايا الموجهة** لا بد لنسبة المحمول
الى الموضوع من كيفية ايجابيا كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللا
ضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة

القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من
كيفية لها في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة
فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل
انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية وقد
تخالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة
في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند
العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها

قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة [illegible] الى الدوام [illegible] اللادوام تقسيم [illegible] المحمول تقسيم [illegible]

بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها اما عين تلك الكيفية هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية الملحوظة
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة
القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة للقضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
للقضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود
في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او
كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي
العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كذبت لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط
او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب وسلب والبسائط ستة الاولى

الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد واقول القضية اما
بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان

ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب
ح ايضا بحسب اللفظ ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط
ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتماله على الضرورة ومطلقة لعدم تقييدها
فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على
قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا

فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا مامر ايضا من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذات
الموضوع موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع عقلا وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال
المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع
اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا كقولنا كل

كاتب

قوله والفرق بين المعنيين يقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا وسلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا
مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت بدوام الوصف كان الوصف ما كان معتبرا الا انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه

كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت القضية
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط
بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد عرفت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة
الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ودائما ودائما ما دام
انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية والدوام لم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان للذات الكاتب
وان يكن المادة مادة الضرورة الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائمي لذات الكاتب مطلقا بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورية في جميع اوقات الذات ثبتت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة بشرط الوصف لا بحسب الذات كما في المثال المذكور في جميع اوقات الوصف ولا يدوم

في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ودائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم منه العرف ان الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا
المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللا
دائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية ويلزم من فعلية النسبة

ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة
لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز
ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن
الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال واما المركبات فسبع الاولى**
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة و

[illegible]

موجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد

اللادوام بحسب الذات وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة

بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد

باللادوام بحسب الوصف فان قيد بقيد كان تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات

حتى يكون للنسبة فيها ضرورة وتيرة ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات

ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة

عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة

العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان

ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات

واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي

قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن

متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة

وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب

فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب

الجزء

الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان

كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة

بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة

باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات

لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص

مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة

باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاثة الباقية لانها اعم من

المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة **قال الثانية العرفية الخاصة** وهي

العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة

عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية

عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة

هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي

الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي من مفهوم اللادوام وان كانت

سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها

من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي

مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما

بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير الذات عكس و مباينة للدائمة
على ما سلف و اعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة و اخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق و كذا
من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
العرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له و
وصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
فقد كان لا دائما بحسب الذات هف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء
الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان

الخاصة تصدق المشروطة

العام فهي

العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة و موجبة ممكنة عامة
اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل
انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب و سلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب وهي
اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة بالضرورة من غير عكس و مباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة و اعم
من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة والعرفية
العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر اقول الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين

عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما
من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق مطلقتان صدق مطلقة و ممكنة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا
دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق بدونهما
في مادة الضرورة وبالعكس حيث الدوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وذلك ظ قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الخامسة
الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها

من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق بحسب الوصف الضرورة
ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما
كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان
الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم تكن حركة
الاصابع الضرورية بحسبها ضروريا للذات في وقتها فلا يصدق الوقتية ولذا لم
تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مط لانه متى تحقق الضرورة

في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لتحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين
من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة الشا

المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول
المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة

في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزءان للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم
في احديهما بالضرورة في وقت ما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى فالاولى سميت بالضرورة في وقت ما
وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا
قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما
بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا شبهة فيه **قال السادسة الممكنة الخاصة** وهي
التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة
الكيفية وموافقة الكمية للقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها

فيها لسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان
كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيها من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من
امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة
للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر
مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات و
الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللا
دوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين

قوله القضية [illegible] الى وجودية والضرورية [illegible] الى [illegible] والمشروطة [illegible] اللادوام [illegible] الاعرفية خاصة ١٢

منها هو المقصود في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به
المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا
ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان في احدى
القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل
عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما **قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية**
الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فاما لزومية
وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمع ان الشرطية

ما تركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت وسلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية و
التضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان
يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من
غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك

قوله لعلاقة بينهما اقول اعتبر الحكم بالاتصال كون الصدق لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر فيه عدم العلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر ... مير سيد شريف

بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون
الآخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الاتفاقية
الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت
انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة
الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من
التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها

قوله بل لمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر يصدق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر مع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق مير سيد شريف

مرادشته لبرگ جان شود
نورادر تنور شی الماکی اشتان شوند

كهرباء
العلائق ما يتبلع به الماشية من الشجر

الشكل ما غفل وستر من سما ... والجمع ...

انطاق ما علقته الدابة وهو ربة من الثياب

في الحديث السماء ارسلت احضع عزاليها يريد شدة وقوع المطر
على التشبيه بنزول الماء من فم المزادة ومنه ان الدنيا بعد
ذلك ارخت عزاليها

البحر واما ان لا يعرف وانما سميت ... وحقيقة ...
التنافي بين جزئي الاخرى لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة لكم
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها

ماتركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية و
التضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان
يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من
غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك

قوله لعلاقة بينهما
اقول اعتبر ... الحكم بالاتصال
... لعلاقة فالمتصلة لزومية وان
اعتبر ... لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيئا منهما فالمتصلة مطلقة كما مر ...
مير سيد شريف

بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون
الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على صدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الاتفاقية
الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت
انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها با
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة
الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من
التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة فهي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها

قوله بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا
كان صادقا في نفس الامر يصدق مع جميع الامور
الصادقة في نفس الامر مع جميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولك ان
كان زيد كريما فالحمار ناهق
ميرسيد شريف

قوله
لعلاقة منهما
اقول اعتبر في الحكم بالاتصال
كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان
اعتبر عدم العلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء
منهما فالمتصلة مطلقة كما مر ...
ميرسيد شريف

يكون ذلك اى صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك

والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع
مانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب فقط وبهذا المعنى يكونان
اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في
الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه
لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح عليه الجواب عن
هذا الاعتراض وهو ليس لا نظر فيما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة و
الانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية
على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لضرورة
كذبهما على شيء من الاشياء واقله من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس
بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل
واحد من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها
لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها
بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود وكاتبا حقيقية او لا اسود
وكاتبا مانعة الجمع او اسود ولا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحد من هذه المنفصلات
اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية فهي التي يكون
الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق
اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت
حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد و
انتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما
ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن
يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة

بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي

التي ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى
سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية أقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان
لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها
موجبات لأن تعاريفها المذكورة لا تنطبق إلا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم أي ما حكم فيها
بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فإن التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا إذا قلنا ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لأن
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس وإذا قلنا إذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لأن الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فإنها اتفاقية موجبة فإذا قلنا ليس إذا
كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لأن الحكم فيها سلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الإنسان فإذا قلنا إذا كان الإنسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الإنسان

وعلى هذا يكون سالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد إما برفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي سالبة العنادية الحقيقية وإما برفع العناد
الذي هو في الصدق فقط وهي مانعة الجمع وإما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو
لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق فإن منافيها على
أحد لا يخالا إلا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين مح أقول صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فإن طابق الحكم
فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي كاذبة كيف كانت أجزاؤها ثم إذا نسبنا جزئيها إلى نفس الأمر
حصلت أربعة أقسام لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا أو بالعكس فلنبين أن كلا من الشرطيات من أي هذه الأقسام تركبت
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا إن كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
إن كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه أي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع

ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فان الملزوم فيما
صادق وصدق الملزوم فيها ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق عندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها
من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبر في جزئي المتصلة المهملة بالصدق والكذب بالاقسام على الاربعة فنقول تلك
الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون بين كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين
مح لانها اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فتكذيبها ظاهر لان
الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن

مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان
الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي التلازم بينهما قال والمنفصلة
الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق
عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة اقول الاقسام في المنفصلة ثلثة لما
عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا
وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكونا طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون طرفها الاحد فيها واقعا والاخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا

وتكذب عن صادقين لا اجتماع جزئيهما كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا

ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع

جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون

زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق

وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع

جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة

والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان

كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان

صدق الايجاب يستلزم كذب السلب قال وكلية الشرطية هو ان يكون

التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي

الاوضاع التي يحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون

كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما

ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال

السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بارسال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما او

في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك

الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار

كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا

كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل

بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي

لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع

الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم

بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولنا ان نقتصر على ذلك

بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع

انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا

الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع

الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية

اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي وعدم

لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او

لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على

هذا الوضع مستلزما للنقيضين واندرج فيه بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما

للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك المقدر

واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين

فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم صح

فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وان لم يكن فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا
يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر اذ لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكانت بينهما ملازمة والتالي ليس
متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوصية الشرطية فتتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع و

المقدم والتالي بجزئيته

الازمان

والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد
معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد او على
بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققناه فيما سبق وهكذا
في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال

فالنهار موجود وفي المنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا قال واما الشرطية فقد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن
منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن
تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط
فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او
من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام الست لكن كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة تتميز
عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
فيها اللازم ويحتمل ان يكون لشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في
المتصلة متعين لان يكون ملزوما والتالي متعين لان يكون لازما بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند ولا بد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من
جزئيها عند الاخر وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا

حال الواحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد م

فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكل من المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت كل واحد من الاقسام الثلثة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة
المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
انسانا والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابعة
من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادسة من
حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة من متصلة
ومنفصلة والمتصلة مقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة
عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى
من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين كقولنا

اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة لم يكن النهار موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا السادسة من متصلة و
منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال **الفصل الثاني في احكام القضايا**

فصل في التناقض تعريفه

وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده وبانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما
فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير
قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون

احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله
بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب لان الاختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا
يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد
بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما
في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان
الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب
احدهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة و
الا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذا قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة

والاخرى كاذبة بل كلاهما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
خفي ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال ولا يتحقق**
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان و
الاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكلية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في
الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة
الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان
المهملتين لكونهما في قوة الجزئيتين من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فا
التناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس
بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد ليس
زيد قائم بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة
الكل والجزء فانه ان اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا

زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد
ليس باب اي لبكر والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في
الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض و
ردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج
فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي
اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيه الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم
النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورده الفارابي
الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي
ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة

لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية تختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا معنى اتحاد النسبة اتحاد الكل
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من
اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط
آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها فهما
مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلا بد
مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في
الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا

كل انسان كاتب بالضرورة وكل انسان ليس كاتبا بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري وكذا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه
في الموجهات **قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وبالعكس**
لان سلب الضرورة مع تلك الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع ومثالها ما مر فوق اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر
كاف في اخذ نقيض القضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وفي سائر القضايا ايضا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا
تحصيلا لتناقض القضايا بمفهوم ما محصله عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض

في هذا الفصل احكام من اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب
مما بينا فضا فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذا امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في
البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال في الضرورية لان ايجاب الاطلاق لا ينافض دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم
السلب لكان دائم الايجاب اما ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق
الايجاب وكذا دوام الايجاب ينافضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق
السلب فاطلاق السلب لازم نقيض وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب

الاضر

الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال واما المركبات فان كانت كلية**
فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو العامة الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما
يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة الكلية
وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقم
اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي

الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويوخذ لكل منهما نقيض
وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل
كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه
متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق
احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبات على هذا الاحاطة بحقائق المركبات و
نقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما
موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة
العامة المخالفة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فان
قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه
الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر
المركبات **قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما**
ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخ عن نقيضها فيقم كل
واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول لما كان حكم المركبات

الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لجواز ان يكذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب
عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية
السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه ان ليس
كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل
واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد لا يخ عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اى كل واحد واحدة
ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخ اما ان يثبت له المحمول دائما
او لا يثبت له دائما ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة

الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت كلا زمة مساوية لنقيضها وهو ظ بطلان
لاخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذا المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذين هو المفهوم
المردد فكما يكفى في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم
الكلية بعينه مفهوم كليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون
احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع
اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من
نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى
الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فح يجتمعان على الكذب كما في
المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه **قال واما الشرطية فنقيض الكلية**
منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما

الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اى في الاتصال والانفصال وفي النوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي
الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د
لزومية فاذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون
اب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال البحث الثاني في عكس المستوي وهو**
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا
لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة لان
الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اى الوصف
العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما
بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول

السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية

لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير
لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لان المعاندة مشتملة على الاخرى
فكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا ولا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر
بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا لو كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في
اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا

دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم
عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا
فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك
بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق قولنا

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
تنعكس سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
العام ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو محال
هذا والمحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع
صدق المحمول عليه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب
الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين
يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب

زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للخاصتين واما
قيد اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما فنعكس
لا شيء من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هف اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين
هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها
وهو غلط لان المشروطة العامة وهي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لوصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لوصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبتان المشروطة والعرفية الخاصتان

فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا
دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة
كلية على ما عرفت واذا قيد العرفية في البعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية
العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل
ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
الذي هو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج ما دام
ب والا لكان ج حين هو ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا
صدق ج والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو

المط واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم
ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
قوله قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس
بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام
ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا
تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف
واذا صدق ج و ب على د وتنافيا اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق د على ب وليس ج ما دام ب صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب
صدق بعض ج ب بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وهي

المك

وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع
كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال
قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق
آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال
واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجبات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج دائما بالضرورة ان كان الدوام في الضرورية او الدائمة او ما دام ج في العامتين وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة
فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض
ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا

بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني منه وهو
قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم
اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئية فنفرض الموضوع د وهو ليس ج بالفعل
والا لكان ج باحدى العامتين دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد
الاصل باللادوام [illegible] الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال فوجب
فامر كان حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع
بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال
وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية

بالضرورة

المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ج ب دائما ونضمه الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب
دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا
شيء من ج ب بالاطلاق فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم
صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا
اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سمعته فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر وليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا قد حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد
كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر
على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال
وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات بنقيض الاصل
او اخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض

العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلاف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بينا فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان
الاصل اذا كان كليا وكان نقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو
اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها
الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى ما يناقضها وان
كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما
في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة سالبة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وسالبة عكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج
ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وينعكس الى لا شيء من
ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها
امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فالحق في
الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبتين
الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول
والثالث الذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا
فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب
ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات
ج ب د فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه
لو كذب بعض ب ج بالامكان لدام لا شيء من ج ب بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض الاصل ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك لاجتماع المحال وهذه الدلائل
لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد بينا انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم نظفر المط بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو
مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان

ومفهوم

ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان العام ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس
السالبتين الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق
العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت موجبة
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق
نقيض العكس لانضم مع الاصل فينتج المحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل
فينتج المحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب

يضيح وينتظم مع الاصل قياسا هكذا وقد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان
ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب
واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق فليس
البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا
يكون اذا كان ج د فج د وهو هف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان
كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدر بدون العكس حينئذ لا يكون المقدر
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته
للاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فان

قولنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا
صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف وينضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم
يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم وهو مما يبطل الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب تنعكس الى قولنا كلما كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه

قوله قال [illegible]

قوله قال قدماء المنطقيين اقول عكس النقيض في اصطلاح المتقدمين جعل نقيض الجزء الثاني [illegible] والله اعلم [illegible]

ما ليس ج ب غايته ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به
وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من
الاصل ونجعل الثاني عينا له واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان
وجعلنا الجزء الاول نقيضا اي لا حيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال
انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
المستوي ولا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال
واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلانها
العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هف اقول على راي المتأخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي بدون
العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس
بعكس النقيض لانا لو فرضنا اخصها وهي الوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من
السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة
تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب
ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق

قولنا بعض ما ليس بمركوب زيد مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما
ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللا
دوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب
ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق هيهنا بسبب ايجاب
الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل مناف لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج
ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال فان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب لا دائما صدق بعض ما
ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام وبثبوتها له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب

حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب
لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون العكس ومتى لم ينعكسا لم ينعكس
شيء منها لما عرفت في العكس المستوي قوله الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس ج ما ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فقد ثبت في
بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ذات
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو جزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا
تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما
لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وعكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من
الموجبات الجزئية لما عرفته مرارا قال وفي السوالب كلية كانت او جزئية تنعكس

كاذبة لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بفرض الموضوع د فهو
ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس
ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات بفرض الموضوع د فهو ليس ب
وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا تبين عكوس جزئياتها
اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع فامتنع انعكاس الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس
الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في
بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس
ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب وانه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق

على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج
ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس
ب ج بالاطلاق وهو المط وانما نقيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا
بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
قال واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات واما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة
العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من
ج ب بالامكان العام والخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم كل ج ب بالضرورة وهو ينافي
الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن

ج د فج د وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب
فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي نص الاصل ولما
لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس عدد واما
الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا
لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين برهانه من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض
الاخر ولا نم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين مح لجواز ان يكون ا ب مح والمحال جاز
ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم
قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل
زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه

قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات

اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعاكسين عليها والا لبطل
اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين
الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول
المراد بالمتصلة في هذا الكتاب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع
الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعاكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذا لو لم يصدق
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين منعاكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب
ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك

لتقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك ذا الخلو
الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الاخر على تلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدمها متصلين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر
ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي في صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما
عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على تلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال
حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل
واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير
الحقيقي اي من مركبة مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها
صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع
الخلو قال المقالة الثالثة في القياس واحكامه وفيها خاتمة
وفيها خمسة فصول الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا

اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن الكلام في
القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من
قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا ما فوق الاثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم
عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنهما شيء اخر لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به عما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساوي شيء مساو لذلك الشيء
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم

وب ملزوم ج فا ملزوم ج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب
وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول آخر اراد ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه
لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام كل منهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر لكن لا يسمى قياسا

قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو مذكور
فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم
يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا
نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم

مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها
في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي
اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في
الاقترانيات ومادة الشيء ما يحصل الشيء معها بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه
الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم
مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا
لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم
يكن مغايرة بالفعل لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود
النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا
نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة

وعلى هذا يندفع الاشكال قال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله
اكبر واجتماع الاصغر والاكبر يسمى نتيجة والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة و
المقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى
حد الاوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين
او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط واحصر قدمه ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين تشتمل احديهما على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور والثانية
على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان
اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب

حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخرى تسمى شكلا وهو
اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في
هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من
موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا
قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول
فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين و
الصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا والرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء

من ا ب فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بديهية قال اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة
شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فستأتي بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية فهي في الشكل
الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز
ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس ضرورة وباعتبار
هذين الشرطين يعتبر لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا لانك
قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربع
الكليتان والجزئيتان فهي المعتبرة في الصغرى والكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية ضروب

الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة ضروب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض
ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بنفسها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا
وسلبا واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب
الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود
من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار شرائط نتائجها اشرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى
والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة و
مع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب

الكيفية فالاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة و
اما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو
صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر
فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب ولو بدل الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او
بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب اما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه
لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان
المعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه المنتجة ايضا اربعة
الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء

من اب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا وبعكس الصغرى و بالخلف
جعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب ولا شيء من اب فلا شيء من د ا
ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فلا ينتج الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا بالخلف
اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان و
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا لبيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى
لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح الصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح الكبروية الشكل الاول فينتظم
منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا

لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الأول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لأنها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الأول وينتج النتيجة المذكورة فيفهم متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة [كلية]
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لأنها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الأول بل نعكس الصغرى ونجعلها كبرى ثم نعكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس
وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الأول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء
من ج ا وهو المط الثالث [من صغرى] موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو
ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الأولى الى الكبرى
وبقي كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الأول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا

ينتج

ينتج من الشكل الأول بعض ج ليس ا وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل ويكون من ضرب اجلى والآخر من الشكل الأول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لأنها تنعكس جزئية والجزئية
لا تصلح الكبروية للشكل الأول ولا بعكس [الصغرى] لأنها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا
يقع في كبرى الأول وبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بهذا الترتيب لأن الضربين الأولين
منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الأول على الثاني والثالث على
الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الأول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتين والا لكان
بعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلا يجب التعدية وضروبه
الناتجة ستة الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد
الى الأول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا

فبعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
والافتراض الخامس من موجبتين الصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة [illegible]
بشرط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على افراد بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل النقص ويسقط لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط

كلية

كلية احديهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لان هذا
الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول
ينتج ما ينافي الكبرى فيقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا
وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكانت الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم وسلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلية لم ينتجه شيء من الضروب
الباقية لان ضربي الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كبعض ب ج ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ بالطريق الثالث
والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
أ ب فبعض ج أ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د أ ثم نقول
كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د أ فبعض ج أ أو بعكس الكبرى وجعلها
الصغرى ثم عكس النتيجة ولا بعكس الصغرى لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ بالخلف والافتراض في الكبرى إن كانت مركبة لتحقق
وجود الموضوع ولا بعكس الصغرى لأن الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الأول ولا بعكس
الكبرى لأنها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الأول وإنما
وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لأن الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب والثاني
أخص الضروب المنتجة للسلب والأخص أشرف وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الأول **قال وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية**
والكيفية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما وإلا
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج وضروبه الناتجة ثمانية الأول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل أ ب فبعض ج أ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض أ ب
فبعض ج أ كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب

ج وكل

ج وكل أ ب فلا شيء من ج أ كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ بعكس المقدمتين الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا
شيء من أ ب فبعض ج ليس أ كما مر آنفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل أ ب فبعض ج ليس أ بعكس الصغرى
ليرتد إلى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض أ ب
فبعض ج ليس أ بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة أقول شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكمية
والكيفية أحد الأمرين وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف
مع كلية إحداهما وذلك لأنه لولا أحدهما لزم أحد الأمور الثلاثة إما سلب المقدمتين
أو إيجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج أما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الإنسان بفرس ولا شيء من الفرس بحمار بإنسان والحق السلب أو لا شيء من
الصاهل بإنسان والحق الإيجاب أما إذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلأنه يصدق
قولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان مع حقية الإيجاب أو كل فرس حيوان
مع حقية السلب وأما إذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلأن الموجبة إذا كانت

صغرى بصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول هو الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب او بعض الناطق انسان
والحق السلب فضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراطات ثمانية لسقوط ثمانية اخرى
باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين
اخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكس الترتيب يرتد الى
الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو
المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستحالة حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين و
الصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى و سالبة

وكلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني ينتج
النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب الى الشكل
الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع يتعين لانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من
موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني عليه وان كان الثالث و
الرابع من كليتين والكلي اشرف لانه وان كان سلبا من الجزئيين وان كان ايجابا والثاني
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما سنعرف ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال ويمكن بيان الخمسة الاول**
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ايضا ولنبين ذلك في الثاني لتقيس عليه الخامس

وليكن البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض
د ج ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط والمقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القيا
من البسيطين ونحن نشترط كون الشاملين من احدى الخاصتين وهما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة فسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول ويمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الموجبين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما
في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو
لم يصدق بعض ج ا صدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القيا وهي كل ب ج ولا
شيء من ج ا فينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول
وينافي كبرى الثاني واما في الضربين السالبين فنجعل نقيض النتيجة لايجابه
كبرى القياس لكليته كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس صغرى
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى
لكبرى القيا وكل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء
من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه
في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب

كبرى

كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب فينتج من اول هذا الشكل بعض ج د
فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان
نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب
فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج فينتج من الثالث المط واعلم ان
محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القيا ويفرض ذات الموضوع شيئا معينا
ثم يحمل عليه وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القيا جزئية لاعتبارنا سائر الافراد ذلك البعض تسميتها به فان قلت ربما لا
يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلية تعدد الافراد
فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات
على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد المفهومين هو حد الاوسط في القيا
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى للقيا وتنتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المفروضة المطلوبة ففي الافتراض قياسان نازع القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على
الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل
الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يفرض كما فرضوه فانه
يمكن ان يبين بحيث يكون القياسان من الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج والاستنتاج

الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في
باب العكوس في الكليات وفي الجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه
واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في الخمسة الاول وذكروا بعد انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من البسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احد الخاصتين فيسقط
ما ذكروا من الاختلاف اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في
الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها
اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بقوله بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها
واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع

انما يرتد الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت بحيث اذا بدل
مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم
يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتأخرين ان وقف عليه فنبه
ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة
فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهات في المقدمات ما يعتبر في انتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد
الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد
بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
او اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم
اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة
فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة

من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن الشرائط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة عشر اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة وأربعة
وضابطة نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللا
دوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة
بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان الحاصل منها جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة وما
الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى
ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستمرا للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا
له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستمرا للاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري

للضروري للشيء ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة
جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى
فلاندراج البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا والصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا
دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس لصادق المقدمات لا ينتج الا صادقا منها
لان الملزوم القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس لصادق المقدمات منهما لزم
صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة التي
هي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة تنتج دائمة لا دائمة
بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس لصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايض الصغرى
الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايض كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط للاصغر هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت

ای بما یدوم له وصف الاوسط

بل يلزم له وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط

وصف الاوسط ايضا وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية مع

ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط لكن

الاوسط ولجواز الحذف عن النتيجة فجاز ان لا ينبغي ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط

اذا كان ضروريا بالذات للاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر الاوسط بالضرورة

وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم

انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من القضايا المنطقية

المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط

ووصف

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	دائمة	الضرورية اللادائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	الدائمة اللادائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية اللادائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق

الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل

الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل

الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى او كونها

ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا

لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة

السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص

من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية

واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج

للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة

ما دام منخسفا وفي وقت معين لا دائما مع وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين

لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق وكل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا

الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج

هذان الاختلاطان لم ينتج شيء من الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين

المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه

قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب

صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريتين الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة و
العرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما
امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا
الشكل من المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها
وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضروريتين
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضروريتين والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل

الكبرى الممكنة مع غير الضروريتين لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا
شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى
عشرة في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة و
العرفيتين والكبرى مع الدائمة و[illegible] في نتائجها ان الدوام اما ان يصدق على
احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على
احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اي اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما
ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في اطلاقات من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج
ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف وبعكس الكبرى اي لا شيء

سن بأ دائما النتيجة المطلوبة ومن هيهنا يظهر ان لشأ لبتر الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا بقي المقدمتان اذا كانتا ضرورتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر لا يكون
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا
بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
اللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ومع كذب قولنا ليس بعض الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من
الوجودي من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقة لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها لما ذكرنا فلا مع قيد وجودها لان
قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقرران الدوام لا يحصل في الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة وبعض الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
اومن

اومن وقتيته ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احدى الطرفين ووصفه ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احدى الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم
منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات
وهو غير مطلوب واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلجواز ان
يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس
المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج
هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والتأمل فيه حق التأمل بعون الله

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة			عامة	
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية			عامة	
الوقتية	مطلقة	وقتية		
المنتشرة		منتشرة		
الممكنة العامة	ممكنة		عقـ	
الممكنة الخاصة		عامة		يما

قال وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى إن كانت

غير الأربع وإلا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كانت الكبرى إحدى

العامتين ومضموما إليه إن كانت إحدى الخاصتين أقول شرط إنتاج الشكل

الثالث بحسب الجهة أن يكون الصغرى فعلية لأنها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من

الأوسط إلى الأصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والأوسط ليس

بالفعل بل بالإمكان فجاز أن لا يصدق بالفعل على الأوسط في الأصغر فلم يندرج الأصغر

بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالأكبر على الأوسط الحكم على الأصغر كما إذا فرضنا

أن زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا

كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة

مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالإمكان العام لأن كل مركوب عمرو

حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى

يتعدى الحكم منه إليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد

ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين هي الحاصلة

من ضرب إحدى عشرة في ثلاث عشرة كبرى والكبرى منها إما أن تكون إحدى الوصفيات

الأربع أو لا تكون فإن لم تكن بل تكون إحدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وإن

كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كان العكس

مقيدا به ومضموما إليه لادوام الكبرى إن كانت إحدى الخاصتين أما أن النتيجة

كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما

سبق بيانها وأما حذف اللادوام عن عكس الصغرى فلأن عكس الصغرى موجبة فيكون

لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى

إليه فلأنه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج الاختلاطات في هذا القسم في كتابنا في هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]											
[illegible]											
[illegible]											
[illegible]											

قال وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الأول كون القياس

فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام

على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة

السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي

العام أقول لإنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القياس

فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة أصلا لأن الممكنة إما أن يكون موجبة

أو سالبة وأيا ما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من

وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة مع ان
الحق السلب وفي صدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثيرة كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى
فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان
العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان
اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى
وايّا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا
الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهي عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط

من تلك

مع الكبريات السبع

من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوقتيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية و
هي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن
المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبرى من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجتا
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة
لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي
وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى

التي تنتجه المطاوية فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلا بد فيه من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وتمام بذكره
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من دليل
الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع

ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع

اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة
في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث ان كانت احدى مقدمتيه دائمة
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
كما في الشكل الاول وبالجملة لما كانت هذه الضروب والثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال
الثلاثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في
السادس والسابع وبعكسها في الثامن ولنخرج نتائج الضربين الاولين من المختلطات في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية مطلقة										
الدائمة					مطلقة						
المشروطة العامة											
العرفية العامة	حينية مطلقة										
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة	حينية لا دائمة										
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللاضرورية											
الوجودية اللادائمة											
الوقتية											عامة

جدول نتايج الضرب الرابع

كبريات / صغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	د					
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة				مطلقة		
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية			مطلقة			
المنتشرة						

جدول نتايج الضرب الثالث

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ما	عامة				
الدائمة					عرفية لا دائمة	
المشروطة العامة						
العرفية العامة						حينية عامة
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة			عف			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						حينية
الوقتية						
المنتشرة						

جدول ضرب السابع و الثامن

الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية		دائمة	
الدائمة			
المشروطة العامة		عرفية عامة	
العرفية العامة			
المشروطة الخاصة		حينية عامة	
العرفية الخاصة			

جدول الضرب السابع

الصغريات	[illegible]	العرفية الخاصة
الضرورية		حينية مطلقة
اللادائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		

الفصل

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول

ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز اقول ليس المراد من قياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى هذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة فيها في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو

الشكل

الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان ه ز فجد فليس البتة اذا
كان اب فه ز وان كان مقدمًا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د
فاب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان كان مقدمًا في الصغرى
تاليًا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج
د فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف
مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل
الرابع فان ضروبه هاهنا خمسة لان انتاج الفرق الثلثة الاخيرة بحسب تركيب النسا
وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة
الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية
على هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع
منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب وكل ج
د واما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب وكل ج ه او كل وز لامتناع خلو
الواقع عن مقتضى التاليف وعن احد الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة
الشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين المتشاركين اقول القسم الثاني
من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضًا ينقسم الى ثلثة
اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام

من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع
الخلو عليهما كقولنا دائمًا اما كل اب او كل ج د ودائمًا اما كل ده او كل وز ينتج
دائمًا اما كل اب او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقتضى التاليف و
هو كل ج د وكل ده وعن احد الجزئين الاخيرين كل اب وكل وز فانه لما كانت
مقدمتا مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعًا في الواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع
معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على
الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضًا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيها ان يكون على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل ده ينتج كلما كان اب فكل ج ه و
ينعقد الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي

والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة
والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي
المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى
والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب
فكل ج د وكل د ه ينتج فكلما كان اب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما
صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
مشاركة التالي في الحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية قال القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو
هو قسمين لانه لان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها
واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية ولما مع اختلاف التاليف اذ وهو على قسمين الاول ان
يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل

ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من
الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزوين
والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ز ينتج اما كل
ط او كل ج ز فلا مساغ لخلو الواقع عن مقدم التاليف وعن الجزء الغير المشارك
اقول الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منه وهذه القسمة ليست بحاصرة
لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في
النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس
المقسم وشرطاه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض
صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا

اما ب وا ما د وا ما هـ وكل ب ح وكل د ط او كل هـ ز ينتج كل ح اما ح صح

كل ح اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشارك من
الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل
اط او كل ح ب وكل ب ح ينتج اما كل اط او كل ح د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي
النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق
نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس
ما تركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى مثال الاول كقولنا كل ما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما
اما كل ده او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز ولا نستقصي
في هذه الاقسام الى رسائل التي عملناها في فن المنطق اقول اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء

عير تام منهما

غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى هذه اقسام ثلثة اقتصر
المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون
صغرى وكبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما
او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج
د لازم لاب فه ز يمتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع اب كلية لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اما اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم
نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه
ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد
منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني
وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو
فلقولنا كل ما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه

او دة فلانه كلما يفرض آ ب كان ج د والواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او وز فان
كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه وهما ينتجان كل ج ه وان كان
وز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المطلوب بهذا الكلام لتمام
في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال بعينه هو
وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته او
ح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي هي
جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط الاول ان يكون

الشرطية

الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم
من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او
كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد
الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من ثبوت احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا
دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما
كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق
اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو مما فسرناه

الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس
الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم
وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية بحسب وضع لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما
وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائها
دائما كما نبين في قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من
الشكل الثالث فالواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في
الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو
ليس هو بواقع اصلا **قال والشرطية المنفصلة فيه ان كانت متصلة فاستثناء**
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل
اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء

نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط
اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب

وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل
ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة الاخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج
تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصله تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان
لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال الثاني**
القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج
ب لكان كل ج ب وكل ا ب على انها مقدمة صادقة فينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان
كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس
الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل
في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما

اقتراني

اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم
يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ثم نفرض ان معنا مقدمة صادقة
في نفس الامر وهي كل ب ا ونجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى نقيض
التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى
استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في
مثالنا ذلك فانه **قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في جزئي**
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا عليه معنى المشترك بالدوران وبالتقسيم عن المردد بين النفي والاثبات
كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين الاول

وهو ضعيف أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة وسائر الشروط المساوية مدار
مع أنها ليست بعلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتقدير التسليم علية
المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز أن يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية أو خصوصية المقيس مانعا عنها أقول التمثيل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الأول فرعا والثاني
أصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لأنه مؤلف وهذه
العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وأثبتوا علية المشترك بوجوه أحدها الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا
وعدما أما وجودا ففي البيت وأما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر
فيكون التأليف علة للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو إيراد أوصاف الأصل
وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما تقول علة الحدوث في البيت إما التأليف
أو الإمكان والثاني باطل بالتخلف لأن صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الأول
والوجهان ضعيفان أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول والمشروط مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلأن حصر
العلة في الأوصاف المذكورة ممنوع لأن التقسيم ليس مرددا بين النفي والإثبات
فجاز أن يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم أن المشترك إذا كان
علة في الأصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطا للعلية

أو خصوصية

وخصوصية الفرع مانعا عنها قال الخاتمة وفيها بحثان الأول في مواد
الأقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فست أوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها
كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا
يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا
ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب
السقمونيا موجب للإسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس
مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي إلى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد
العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطؤ عليها كالعلم بوجود مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس و
التواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين
أقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الأقيسة
إما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه
لا يمكن أن يكون إلا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن الزوال فبالقيد
الأول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد أما اليقينيات

ضروريا وهي مبادي اولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم
بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في
الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة
فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك
القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في
ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من
الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة ومبلغ والبغداد الشهادات غير منحصرة في عدد بل
الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواتر وليس بشيء
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد

اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من
الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدان للعلم بهما قال **والقياس المؤلف من هذه** يسمى
برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن و
العين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة
بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
ابتداء او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا
فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل

منعقد الاخلاط محموم فهذا محموم فمنعقد الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو
برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات
فسبعة مشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية
او انفعالات من عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان
لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم
قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منه اقناع
القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم او الزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق و
القياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه
من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت

فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ونحوه ويروجه الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل
والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات
القياس لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة
كقولهم مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم ومن الشرايع واداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله يحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد
يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
واداتهم ولكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات و
هي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم

خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على
وجوب الزكوة في الحلي البالغ لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
لا نم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان يأخذه هيهنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة
على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل وهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا او بسطا كما
اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف عنها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
لطيف او ينشد بصوت طيب كما فعل الشعراء والمغني ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان

بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي
منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا
دفع العقل والشرائع تكذيبهما احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات وان لم يكن رفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما
يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه موافق للعقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه
المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فوائدها
معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا
يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادته بان
يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و
فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس او وضع الطبيعية
مقام الكلية كقولنا كل الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور

الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط
والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي أقول
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبأن
لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية والكيفية والجهة كما اذا كانت
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبأن يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
او شبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود فيه اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس
ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات
كقولنا الحدث حادث وكل حادث فله حدث فالحدث له حدث وكأخذ الخارجيات

مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فقائم با
لذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط و
اخذ ووضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان القضية ليست الا
لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو
سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم
وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع بأن يحصل
بأن يحصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان يعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شيئا
دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين وقد يكون نوعه كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط
فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون
جزء الشيء مطلوبا بثبوته ولكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة اقول اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو ما

امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر كالخط في سائر
مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول ولا
لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل
العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها و
جزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا ان لنا ان نرسم
اي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه
ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو
من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما مشارك للآخر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي
وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد



